

المجلس الحادي عشر: شرح سنن أبي داود | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين. ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو الامام ابو داود السجستاني في كتابه السنن - [00:00:00](#)

قال باب الاستنجاء بالحجارة. وتقدم لنا ان الاستجمار مع وجود الماء مشروع وانه لا بأس بذلك حتى مع وجود الماء. وعند الخيار بين ان يستجمر بالحجارة وبين ان يستندي بالماء. ولكن - [00:00:30](#)

جاب الماء افضل هذا الذي كان عليه الصلاة والسلام في الغالب يفعل عليه الصلاة والسلام نعم. ويدخل في الاستنجاء بالحجارة كل ما كان مطهرا من الاشياء الطاهرة والتي تزيل النجاسة. مثل المناديل - [00:01:00](#)

او الخرق. نعم. فلا بأس باستعمالها عند الاستجمام. نعم او عند الغائط نعم لا بأس باستعمال ذلك. وانما المنهي عنه هي اربعة اشياء اولها الاشياء المحترمة. نعم. يعني من كتب العلم ومن - [00:01:30](#)

فيها المأكولة نعم. ويقابلها الاشياء النجسة. فانت كما تستدمر انما تريد ان تطهر المحل. فلو استعملت اشياء نجسة زاد الامر نجاسة نجاسة ازداد الامر نجاسة في هذه الحالة. فالاشياء النجسة - [00:02:00](#)

هذه ممنوعة ولذا في حديث عبد الله ابن مسعود وهو في البخاري عندما اتى لو الرسول عليه الصلاة والسلام بحجرين وغوثة. قال فاخذ الحجرين والقى الغوث. وقال يعني نجس. نعم. وايضا الامر الثالث الاشياء - [00:02:30](#)

التي هي سقيلة. نعم مثل الزجاج نعم. فهذه لا شك انها لا تطهر المحل. نعم والشيء النهي عنه في النصوص فجاء النهي عن العظام او رووس نعم. اذا يدخل بالاستنجاء بالحجارة كل ما كان طاهرا - [00:03:00](#)

ويزيل النجاسة من الخرف والمناديل الان فلا بأس بذلك. لكن بشرط تطهير المحل. نعم. قال حدثنا سعيد بن منصور وهو الخراساني وهو ثقة توفي عام سبعة وعشرين ومائتين. وهو صاحب السنن سنن سعيد بن منصور. وآ - [00:03:30](#)

مطبوع نصفها تقريبا. نعم وبقيتها لم توجد. قال وكتيبة ابن سعيد وهو الثقفي وتقدم لنا انه ليس في الكتب الستة سوى كتيبة هذا. قال يعقوب ابن عبد الرحمن وهو الاسكندراني وهو ثقة - [00:04:00](#)

ولعل ابو ناصر يوادعه قال عن ابي حازم وابو حازم هو سلمة بن دينار ابو حازم الاعمود وهو من اهل الفضل والزهد والثقة نعم من صغار التابعين قال عن مسلم ابن قرط ومسلم ابن قرط هذا ليس - [00:04:30](#)

مشهور ففيه جهالة ولعله لا يعرف الا بهذا الحديث بهذا الخبر وتقدم لنا انه لا يقبل الحديث حتى يكون له اسناد. ولابد ان يكون هذا الاسناد مستوفيا لشروط الصحة. ومن شروط الصحة ثقة القوات. وهنا هذا الشرط - [00:05:00](#)

لا ينطبق على مسلم ابن قرد قال عن عروة يعني ابن الزبير ابن العوام رضي الله عن الزبير وعروة من صغار وعروة عفوا من التابعين من الطبقة الوسطى منهم هو اخو عبدالله ابن الزبير وعبدالله بن الزبير صحابي طبعها كما تعلمون وكان عبد الله بن الزبير اول مولود ولد - [00:05:30](#)

المهاجرين بعد ان هاجروا الى المدينة. وكان اول مولود للانصار صار بعد هجرة المهاجرين الى المدينة هو النعمان ابن بشير نعم فعبدا لله بن الزبير عندما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم كان عمره نحو عشر سنوات - [00:06:00](#)

الشيخ نعم هو ثقة لكن الاسكندراني نعم هو الاسكندراني نعم ثقة خرج له مسلم. نعم. قال نعم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط - [00:06:30](#)

فليذهب معه بثلاثة احجار. يعني اذا لم يأخذ معه ماء. فليأخذ معه حجارة اذا لم يكن معهما وتقدمن الانسان بالخياط في هذه الحالة. وهنا جاء الامر بثلاثة احجار. وجاء النهي عن الاستجمار باقل من ثلاثة احجار - [00:07:00](#)

لابد ان تكون احجارا سلاسة. فاكثرُوا. قال يستطيب بهن فانها تجزئ عنه نعم. وهذا الحديث بهذا الاسناد لا يصح. لما تقدم من كون مسلم بن قرد هذا ليس بالمشهور. ولكن الحديث اي المتن صحيح لمجيئه من طرق - [00:07:30](#)

اخرى كما تقدم لنا وكما سوف يأتي. قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وهو قتلته في عام اربعة وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضمير ابو معاوية السعدي - [00:08:00](#)

نعم وقد خرج له الجماعة وتوفي عام خمسة وتسعين ومئة وحديثه على ثلاثة اقسام كما تقدم لنا ما رواه عن الاعمش فهو ثقة سبت. ودون ذلك فيما رواه عن غير الاعمش كهشام بن عروة هنا - [00:08:20](#)

والقسم الثالث ما رواه عن عبيد الله بن عمر فلا يحتج به. واما القصة الاول فهو في الدرجة العليا من الصحة والثاني يليه في الصحة. قال عن هشام ابن عروة وهو - [00:08:40](#)

بمعاوية عن هشام في البخاري قال عن هشام بن عوا بن الزبير وهو حفيد الزبير بن العوام بن عروة وهو من صغار التابعين وتوفي سنة ست واربعين ومئة وقيل غير ذلك وقد خرج له - [00:09:00](#)

الجماعة قال عن عمرو بن خزيمة بن ثابت الانصاري. وعمرو بن خزيمة هذا فيه جهالة ليس بالمشهور. نعم. ولكن رواية هشام بن عروة عنه مما يقويه نعم قال عن عمارة ابن خزيمة ابن ثابت الانصاري وعمارة ابن خزيمة - [00:09:20](#)

هذا ثقة من اواسط التابعين وتوفي عام خمسة ومئة. قال عن خزيمة ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه. وهو الذي جعله الرسول عليه الصلاة والسلام جعل شهادة عن ماذا؟ عن شهادتين جعل شهادته عن شهادتين. نعم - [00:09:50](#)

سبب في ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا. من اعرابي فجاء شخص وعرض عليه طبعاً قبل ان يدفع له عليه الصلاة والسلام ثمن هذا الفرس البيع انتهى. تفاوض - [00:10:20](#)

على البيع واتفقا. نعم. وفي الحديث الصحيح البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. يعني اذا تم البيع خلاص. فالبيع تمتع جاء شخص لا يدري. ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد اشترى هالفرس - [00:10:40](#)

ان الاعرابي فعرض عليه ثمننا اكثر فقال تريد ان تشتري؟ يقول الاعرابي له رسول الله عليه الصلاة والسلام قال يعني قد اشتريت منك فقال من يشهد لي؟ فقال خزيمة انا اشهد. قال كيف تشهد؟ وانت ما رأيت؟ قال اشهد انك انت نبي - [00:11:00](#)

النبوة والرسالة اعظم ولا البيعة اعظم؟ النبوة. اهل النبوة والرسالة جزما وقطعا. اعظم. نعم هو امين على وحي الله جل وعلا. ولو تطول علينا بعض الاقاويل لآخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين. نعم. فجعل عليه الصلاة والسلام خزيمة شهادة - [00:11:20](#)

عن شهادتين عن رجلين نعم. قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة نعم والاستضافة المقصود بها الاستجمام. لان في الاستجمار عفوا وفي استعمال الماء تطيب للمحل وازالة للنجاسة. فقال بثلاثة احجار ليس فيها رضيع. لان الرضيع - [00:11:50](#)

نجس فيقوم بثلاثة احجار طاهرة ليس فيها نجاسة. نعم. فانها تطهر والمحل هذا الاسناد لا بأس به هذا الاسناد لا بأس به وهذا المتن صحيح قد جاءت الاحاديث بمعنى قال ابو داود كذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام. هذا الحديث - [00:12:20](#)

وقع فيه اختلاف على ثلاثة اوجه الوجه الاول هو ما رواه ابو داود عليه وهو اختيار ابي داود. وان هذا الوجه الاول هو صحيح فقد رواه هكذا ابو معاوية وابو اسامة وابن نمير نعم وهو عبدالله بن نمير وعبد بن سليمان ووقع - [00:12:50](#)

هو محمد ابن بشر. نعم. وخالف في ذلك علي بن حرب واحمد ابن عبد الجبار نعم فخالفوا او بعضهم ممن خالف زادوا في الاسناد زادوا عبدالرحمن بن سعد بين هشام بن عروة وبين عمرو بن خزيمة. هذا الوجه - [00:13:10](#)

الثاني نعم ورواه ابن عيينة وهذا الوجه الثالث عن هشام عن ابي وجزة بدا العمو بن خزيمة عن ابي وجزة عن عمارة به. قال علي بن المدين الصواب رواية الجماعة. يعني هشام بن عضوة - [00:13:40](#)

وعن عمرو بن خزيمة عن عمر ابن خزيمة عن ثابت عمرو عمارة اخوان ابناء خزيمة ابن ثابت نعم فهذا الحديث لا بأس

باسناده. نعم. قال باب في الاستبراء والمقصود - 00:14:00

من الاستبراء كما تقدم هو الاستبراء من النجاسة. نعم نعم يعني التبويب لا يدل على ما سوف يذكره المصنف نعم من احاديث - 00:14:20

قال حدثنا قتيبة ابن سعيد. وتقدم هو الثقفي. توفي عام ميتين ولعل يعني الشيخ احمد يعني يتذكر في الباب الحادي عشر قال باب الاستبراء من البول. فكيف يقول ايضا باب في الاستبراء. فهذا الباب يعني اظنه خطأ. نعم. قال احد وهي ناتجة - 00:14:50
الحديث قال حدثنا قتيبة بن سعيد وهو الثقفي قال وخلف ابن هشام المقرئ وهو ثقة توفي عام تسعة وعشرين ومائتين من القرى.
قال حدثنا عبد الله ابن يحيى التوأم وعبدالله بن يحيى التوأم هذا ضعيف لا يحتج به. قال وحدثنا عمرو بن عوي وهو - 00:15:20
الواسطي وهو ثقة توفي عام خمسة وعشرين ومئة. قال اخبرنا ابو يعقوب التوأم وهو عبد الله بن يحيى الذي لا يحتج به. قال عن عبدالله بن ابي مليكة عبدالله هو ابن عبيدالله بن ابي مليكة القرشي التيمي - 00:15:50

توفي عام سبعة عشر ومئة كان مؤذنا للحرم. وتولى القضاء فهو من العلماء والثقات. قال عن امه وامه يعني غير معروفة. قال عن عائشة رضي الله عنها قالت بلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء - 00:16:10
قال ما هذا يا عمر؟ فقال ماء تتوضأ به. قال ما امرت كلما قلت ان الضاء ولو فعلت لكانت سنة. ليس من السنة كلما يعني بالانسان ان يتوضأ لكن لا شك ان الذي يحافظ على الوضوء ويعني اذا انتقض انتقضت طهارته - 00:16:40
وتوضأ هذا جاء فيه حديث صحيح لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن. وقد جاء في حديث ابن عباس الذي وجه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فاوتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال - 00:17:10
قال اريد ان اصلي فاتوضأ يعني انا الان اريد ان اكل ولست اريد ان اصلي. فهل الاكل شرت له طهارة لا يشترط له طهارتن. ولكن كون الانسان يعني كما تقدم ان يكون - 00:17:30

طاهرا في غالب حاله نعم هذا هو الاولى وهذه هي عادة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذا في حديث انس كان يتوضأ عند كل صلاة. سواء كان محدثا او غير محدث. نعم عليه الصلاة - 00:17:50
هو السلام وبهذا بلال حصل المرتبة العالية في الجنة. نعم انه احدث توضأ ثم صلى ركعتين. نعم نعم فهذا الحديث الذي معنا لا يصح لما تقدم فيه عبد الله بن يحيى التوأم الراوي عن عائشة ليست - 00:18:10
المشهورة لكن يغني عنه حديث ابن عباس وان كان لفظه يختلف في حديث ابن عباس خرج من الخلاء فاوتي عام فذكروا له الوضوء فقال اريد ان اصلي فاتوضأ. نعم. قال ابو داود باب في الاستنجاء - 00:18:40
بالماء نعم اللي تقدم في الحجارة الان تأتي الى الماء وهو الافضل. وهو حال نبينا عليه الصلاة في الغالب كان يفعل ذلك. قال حدثنا وهب بن بقية وهو الواسطي. نعم ثقة. قال حدثنا خالد يعني الواسطي - 00:19:00

وهو خالد ابن عبد الله الواسطي وهو ثقة جليل قال حدثنا خالد يعني خالد بن مهوان الحزاق وهو من صغار التابعين وهو ثقة قال عن عطاء بن ابي ميمونة وهو ثقة. قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه - 00:19:20
فلما دخل حائطا الحائط البستان ومعه غلام معه بيضاء قال وهو خون فوضعها عند السدرة. المضعة التي فيها الماء محل نعم اناء وفيها فوضعها عند السدرة. فقضى حاجته عليه الصلاة والسلام فخرج علينا وقد استنجى - 00:19:40
بمازا بالماء؟ وقد استنجى بالماء. نعم وهذا الاسناد اسناد صحيح وقد اخرجه الشيخان. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق -

00:20:10